بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت
الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ولفظ البخاري عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على
راحلته انتهى في ذلك دليل لمن قال ان الوتر المسنون في السفر وفيه رد على من قال بان الوتر لا يسن
في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم
وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التوقف بين
نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر
وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرائض اي لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على
الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه
يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه
حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد
وليس ذلك بقوي لان ذلك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر فترك
الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من
ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي
الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد
فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن
سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم
وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه
سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته والله اعلم

حديث كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الحديث بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على معناه
في اتقوا الله في الصلاة وفيما قبله وفي الصلاة في حرف الصاد والله اعلم

حديث كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى الحديث بجانبه علامة الصحة قلت

ولفظ

ولفظ البخاري لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فاذا اغتم بها
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي
رواية ابي هريرة قاتل الله اليهود اتخذوا الحديث قال في الفتح قوله لما نزل كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل
محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كساء له اعلام قوله
فقال وهو كذلك اي في تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة
الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة انتهى قلت ويؤيد الاول حديث الباب ويحتمل انه قال ذلك عند
ذكرها الكنيسة وفي مرض موته انتهى ثم قال في الفتح وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل
من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من
يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم
فاجيب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سئل
عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف
النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب
انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والجمع في قوله انبيائهم
بازاء المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله
في رواية لمسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في حديث قال اذا مات
فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في حديث قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان
يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم
قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود انتهى قوله كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان
يوصي به من الامور فلا يعارض اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه والله اعلم

حرف اللام

حديث لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا اسقط على بعيره قد اضله بارض فلاة
قال في الفتح اطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى
بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب
بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه
ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من سر بشيء ورضي به يقال في حقه فرح به وقال
ابن الجوزي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها فان ورد شيء من ذلك حمل على
معنى يليق به وقد يعبر عن الشيء بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)